



جامعة السلام الدولية

كلية العلوم الطبية والصحية

دليل أعضاء هيئة التدريس

بكلية العلوم الطبية والصحية

كلمة عميد الكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبة أجمعينوبعد

يسعدني ويشرفني أن أرحب بكم بكلية العلوم الطبية والصحية بجامعة السلام الدولية، وبصفتي عميد الكلية أضع على كاهلي مسؤولية استكمال ما بدأته الإدارات السابقة من إنجازات هامة تشكر عليها وأن ننطلق سوياً نحو آفاق جديدة تليق بهذه الكلية . وهذا لن يتحقق إلا باستثمار عناصر التميز لكليتنا وأولها الثروة البشرية والمتمثلة في أعضاء هيئة التدريس وكافة الموظفين بالإدارات المختلفة والذين يعملون بكل جد للدفع بالعملية التعليمية وتقديم الخدمات المتميزة لطلاب وطالبات الكلية الأعزاء حتى يكونوا جاهزين بعد تخرجهم لخدمة مجتمعهم وإرساء قواعد نهضة دولة ليبيا.

إن رؤيتي لكلية العلوم الطبية والصحية أن تكون لها مكانة من الريادة ليس فقط على المستوى المحلي بل على مستوى الكليات العالمية في عالم يموج بالعديد من الأفكار والإمكانيات والتحديات، وذلك لن يتحقق إلا بزيادة التعاون مع كافة المؤسسات الدولية وتنشيط التبادل العلمي والأكاديمي مع الجامعات العالمية وهذا يتطلب الاهتمام بالبحث العلمي ودعم المهتمين للنهوض بأبحاثهم.

كما أن دور الكلية لا يقتصر فقط على دعم التميز العلمي بل يتعداه لتشجيع طلابنا على ممارسة كافة الأنشطة الثقافية والرياضية والفنية مع إعدادهم للاندماج في المجتمع ورفع قابليتهم للتوظيف. وهذا لن يحدث إلا بربط الكلية بالمجتمع وتعديل المناهج الدراسية والتركيز على الأبحاث العلمية والتطبيقية التي تخدم مؤسسات المجتمع في كافة مجالات العلوم الصحية للرفع من مستوى الرعاية الصحية الأولية بليبيا.

عميد كلية العلوم الطبية والصحية

تعريف الكلية

كلية العلوم الطبية والصحية هي إحدى كليات جامعة السلام الدولية ومقرها بنغازي .

الرؤية والرسالة والأهداف

الرؤية.. إعداد كوادر طبية متميزة في مختلف مجالات العلوم الطبية والصحية والبحث العلمي، تكون لها الريادة إقليمياً وقادراً على المنافسة المحلية و الإقليمية والعالمية من أجل تقديم خدمات صحية متطورة وعالية الجودة للمجتمع ..

الرسالة .. تلبية احتياجات المجتمع بتخريج كوادر علمية متخصصة لديها القدرة على التطور والتطوير، ومؤهله لتقديم خدمات صحية عالية الجودة من خلال إتباع أحدث الوسائل التعليمية، بالإضافة إلى المشاركة في إجراء الأبحاث العلمية التي تساهم في خدمة المجتمع.

الأهداف:

- 1- إعداد خريجين بمهارة علمية وفنية عالية في مختلف مجالات العلوم الطبية والصحية ومؤهلين للعمل بكفاءة.
- 2- مواكبة أحر المستجدات العلمية في حقول الاختصاصات الصحية والطبية في دول العالم المتقدمة.
- 3- تأهيل وتنمية وتطوير القدرات البشرية في مختلف تخصصات العلوم الطبية والصحية.
- 4- المساهمة في النهوض بالبحث العلمي في العلوم الطبية والصحية.
- 5- إقامة المؤتمرات والورش العلمية وإصدار المنشورات العلمية المتخصصة .
- 6- المساهمة الفعالة في الرفع من مستوى الثقافة الصحية بالمجتمع .

المبادئ والقيم :

- استعداد الكلية لتوفير درجات من التركيز والشغف للمعرفة، حيث يمكن للأفراد التعلم بشكل أفضل عندما يكونون على استعداد جسدي وعقلي وعاطفي للتعلم.
- ترسيخ مبدأ الممارسة من خلال تلك الأشياء التي يتم تكرارها كثيراً يسهل تذكرها على نحو أفضل، وقد ثبت أن الطلاب يتعلمون بشكل أفضل ويحتفظون بالمعلومات في أذهانهم لفترة أطول عندما يتبعون أساليب العمل والتكرار المجدية، وهذا كله مبني على أسس التدريب والممارسة والتي سوف تعمل عليه الكلية.
- العمل على مبدأ التأثير وهي فكرة تطبيق إمكانية تعزيز التعليم عندما يكون مصحوباً بشعور بالسرور أو الرضا، ومن الالتزامات الهامة التي سوف تتبع داخل الكلية هي حالة التعلم بطريقة تجعل كل متدرب قادراً على رؤية الدليل على تقدمه وتحقيق قدر من النجاح .
- اتخاذ مبدأ الحدائث منهجاً حيث أن مختلف العلوم سوف تكون حديثة ومتطورة، كما أن هذه العلوم التي يتم تدريسها حديثاً يسهل تذكرها على نحو أفضل .
- ترسيخ مبدأ الحرية حيث أن العلوم التي يتم تعلمها بحرية يتم تعلمها على نحو أفضل، وكلما زادت مساحة الحرية التي يتمتع بها الأفراد داخل التعليم، زاد الرقي الفكري والأخلاقي الذي يتمتع به المجتمع بالكامل، وسوف ينتهج حرية الاختيار، وحرية الفعل، وحرية تحمل نتائج الفعل .

- ترسيخ القيم الدينية والأخلاقية بين الطلاب والمعلمين والعاملين داخل الكلية والتي سوف يرتقي بها المجتمع بالكامل .
- العمل على زيادة الروح الوطنية والعطاء لدي الطلاب والمعلمين والعاملين في الكلية وتحقيق مبدأ المواطنة والمساواة والعدل بين الجميع من أجل الازدهار والرفعة للوطن .

(مسئوليات أعضاء هيئة التدريس)

1- يتوقع من جميع أعضاء هيئة التدريس الذين يتولون مسئوليات تدريسية أن يكونوا على المستوى المناسب والفعال بما يتناسب ودرجاتهم العلمية وخبراتهم، وأن يسهموا في الفعالية الشاملة للبرامج الدراسية التي ينفذونها.

يتوقع من جميع أعضاء هيئة التدريس أن يعملوا على توفير مناخ تعليمي يسهل ويعزز تعليم الطلبة، وكذلك يتوقع منهم وضع مخططات المناهج الدراسية للمسافات، وتصميم الدروس بعناية فائقة، وتنسيق عمليات التدريس والتقويم مع الآخرين، حتى يشعر الطلبة بتكامل البرنامج الدراسي. ويجب أن تكون ممارسة أصول فن التدريس داخل الصفوف الدراسية مرآة تنعكس فيها أفضل الممارسات المهنية واستخدامات التقنيات الملائمة لتعزيز عملية التعليم والتعليم.

2- يتوقع من جميع أعضاء هيئة التدريس الذين يشغلون درجة أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك أو أستاذ، أن يقوموا بإعداد برامج للتميز الأكاديمي بصورة مستمرة بما يتناسب مع وظائفهم ومجالات تخصصهم. يتوقع من جميع أعضاء هيئة التدريس الإسهام في تحقيق رسالة الجامعة فيما يتعلق بتقديم خدمات بما يتناسب مع درجاتهم العلمية وخبراتهم وتخصصاتهم، وتشمل خدمات داخلية وأخرى خارجية. ويقوم عضو هيئة التدريس بتقديم الخدمات الخارجية عن طريق تسخير معارفه ومهاراته لخدمة مختلف الجهات التي تتعامل مع الجامعة، في حين تشمل الخدمات الداخلية القيام بإرشاد الطلبة وتوجيههم، بالإضافة إلى مختلف الأنشطة الأخرى المتعلقة بإدارة أعمال الجامعة.

(تحدد الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس)

تحدد الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

- 1- أستاذ.
- 2- أستاذ مشارك.
- 3- أستاذ مساعد.
- 4- محاضر.
- 5- محاضر مساعد.

(مهام أعضاء هيئة التدريس)

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تفتضيها مهنة التدريس والمهام الأخرى التي تطلب منه في مجال تخصصه و تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- الاستشارات العلمية و أعمال الخبرة.
- 2- إجراء البحوث و الدراسات التخصصية و ما في حكمها.
- 3- الإشراف على الدراسات العليا و الدراسات الميدانية.
- 4- الترجمة التأليف و التعريب.

(التعاقد و الترقية و التعاون لمدة محدودة)

يشترط في من يتعاقد معه كعضو هيئة تدريس وفقا لهذه اللائحة ما يلي:

- 1- أن يكون من مواطني ليبيا و إن كان غير ذلك يجب أن يكون مصرحا له بالعمل و الإقامة في ليبيا وفق التشريعات النافذة.
- 2- أن يكون ملتزما بقيم تمع الليبي و توجهاته.
- 3- أن يكون حاصلا على الإجازة الجامعية الأولى ، و متحصلا على الإجازة العالية (الماجستير) أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو ما يعادلها من الشهادات التي تعترف بها وزارة التعليم العالي، هذا و تعطى الأولوية في التعاقد للمتحصلين على التقادير الأعلى ، كما يشترط أن تكون درجاته العلمية المتحصل عليها في ذات التخصص العلمي في الشهادة الجامعية لا تقل عن تقدير جيد.
- 4- أن يملك خبرة تدريسية و أن يكون ملما بأصول التربية و طرق التدريس وفق الضوابط التي يحددها مجلس الجامعة.
- 5- ألا يكون محكوما عليه في جنابة أو في جنحة مخلة بالشرف أو سبق فصله بقرار تأديبي.
- 6- أن يكون لائقا صحيا و خاليا من العاهات التي تعوق أداء وظيفته.
- 7- أن يعين لوظيفة شاغرة في الكادر أو الملاك الوظيفي المعتمد للقسم العلمي بالكلية المتقدم للعمل.
- 8- أن يجتاز بنجاح شروط القبول الأخرى التي يحددها مجلس الكلية المتقدم للعمل، ويشمل ذلك تقديم محاضرة علمية في مجال تخصصه يدعى لحضورها مجموعة من أعضاء هيئة التدريس و بعض الطلبة.
- 9- أن يكون مهتما بالبحث العلمي و يملك الخبرة و القدرة الكافية على ترسيخه و تطويره بالجامعة.

(آلية التعاقد مع عضو هيئة التدريس)

يتم التعاقد مع عضو هيئة التدريس وفق عقد عمل حرر لهذا الغرض و يعتمد من قبل رئيس الجامعة .

(فترة الاختبار)

يخضع عضو هيئة التدريس عند التعاقد لفترة اختبار تحدد مدا في نصوص مواد عقد العمل المبرم بالخصوص، و لا تثبت له صفة عضو هيئة التدريس إلا بناء على تقرير من القسم العلمي الذي يعمل به معتمد من الكلية يثبت نجاحه في أداء مهامه، عندئذ تحسب فترة الاختبار ضمن أقدميته . كما يحق لرئيس الجامعة إصدار قرار بإجراء خدمات عضو هيئة التدريس إذا كان تقرير الكفاءة الصادر عن القسم العلمي التابع له عضو هيئة التدريس أثناء فترة الاختبار سلبياً.

(الشروط العامة للتعاقد مع عضو هيئة التدريس)

- 1- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأول سنتان على الأقل.
- 2- أن يكون حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير) كحد أدنى من إحدى جامعات ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات التي تعترف بها وزارة التعليم العالي.
- 3- أن يقوم بتوفير عدد (2) رسائل تزكية على الأقل من أعضاء هيئة تدريس شاركوا في تدريسه أثناء حصوله على درجة الماجستير.

(شروط التعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة محاضر)

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة محاضر:

- 1- أن يكون قد أنهى مدة خمس سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
- 2- أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى جامعات ليبيا، أو ما يعادلها من الشهادات التي تعترف بها وزارة التعليم العالي .
- 4- أن يكون الحاصل على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن سنتان مع نشر بحث واحد على الأقل في مجلة محكمة.

5- أن تكون للحاصل على الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات بعد شغله لوظيفة محاضر مساعد، وأن يكون قد نشر خلال شغله درجة محاضر مساعد بحثا واحدا على الأقل في مجلة محكمة.

6- أن يقوم المتقدم بتوفير عدد (2) على الأقل رسائل تزكية من قبل أعضاء هيئة تدريس لهم علاقة بتخصصه.

7- يخضع المتقدم للتقييم من اللجان المختصة و يتقرر مدى استحقاقه للتعاقد على درجة محاضر أو الترقية لها في ضوء نتيجة هذا التقييم.

(شروط التعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة أستاذ مساعد)

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة أستاذ مساعد مايلي :

- 1- أن يكون قد أنهى مدة ثماني سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
- 2- أن يكون حاصلا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات بليبيا أو ما يعادلها من الشهادات التي تعترف بها وزارة التعليم العالي.
- 3- أن يكون قد شغل وظيفة محاضر لمدة ثلاث سنوات إذا كان حاصلا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) و أربع سنوات إذا كان حاصلا على الإجازة العالية (الماجستير).
- 5- أن يكون قد أجرى بحثا علمية منشورة في مجلات محكمة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة محاضر.
- 6- يخضع المتقدم للتقييم من قبل اللجان المختصة و يتقرر مدى استحقاقه للترقية لدرجة أستاذ مساعد في ضوء هذا التقييم.

(شروط التعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة أستاذ مشارك)

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة أستاذ مشارك مايلي:

- 1- أن تكون قد مضت على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى اثنتا عشرة سنة على الأقل.
- 2- أن يكون حاصلا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو العالية (الماجستير) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف | من وزارة التعليم العالي.

- 3- أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وست سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير).
- 4- أن يكون قد أجرى بحثًا علمية منشورة في مجلات محكمة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن أربعة في مجال تخصصه خلال فترة شغله درجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أما إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير) فيشترط أن يكون عددها خمسة.
- 5- يخضع المتقدم للتقييم من قبل لجان متخصصة، كما يتقرر مدى استحقاقه للترقية وفق قرار لجان التقييم.

(شروط التعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة أستاذ)

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة أستاذ ما يلي:

- 1- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ست عشرة سنة على الأقل.
- 2- أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى جامعات ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي.
- 3- أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن أربع سنوات بالنسبة للحاصلين على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وست سنوات للحاصلين على الإجازة العالية (الماجستير).
- 4- أن يكون قد أجرى بحثًا علمية منشورة في مجلة محكمة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن خمسة في مجال تخصصه خلال فترة شغله درجة أستاذ مشارك إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أما إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير) فيشترط الضعف.
- 5- يخضع المتقدم للتقييم من قبل لجان مختصة، كما يتقرر مدى استحقاقه للترقية وفق قرار لجان التقييم.

(شروط التعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة محاضر من خارج الجامعة)

يجوز التعاقد مع عضو هيئة تدريس بدرجة محاضر من خارج الجامعة ما يلي:

- 1- أن يكون قد أنهى مدة سبع سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
- 2- أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من إحدى جامعات ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي.

3- أن يكون له خبرة تدريسية لا تقل عن سنتان في مجال تخصصه و ذلك بعد حصوله على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

4- أن يكون قد نشر في مجلات علمية محكمة عدد 2 بحوث علمية على الأقل.

5- أن يقوم بتقديم رسائل تزكية من عدد 2 أعضاء هيئة تدريس ذوي العلاقة بتخصصه.

6- يتم بعد التعاقد معه ترقيته للدرجات العلمية الأعلى وفقاً للمدد و الشروط المنصوص عليها .

(شروط التعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة أستاذ مساعد من خارج الجامعة)

يجوز التعاقد مع عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ مساعد من خارج الجامعة ما يلي:

1- أن يكون قد أنهى مدة عشر سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.

2- أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من إحدى جامعات ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي.

3- أن يكون له خبرة تدريسية لا تقل عن أربع سنوات في مجال تخصصه و ذلك بعد حصوله على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

4- أن يكون قد نشر في مجلات علمية محكمة عدد 4 بحوث علمية على الأقل.

5- أن يقوم بتقديم رسائل تزكية من عدد 2 أعضاء هيئة تدريس ذوي العلاقة بتخصصه.

6- يتم بعد التعاقد معه ترقيته للدرجات العلمية الأعلى وفقاً للمدد و الشروط المنصوص عليها .

(شروط التعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة أستاذ مشارك من خارج الجامعة)

يجوز التعاقد مع عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ مشارك من خارج الجامعة ما يلي:

1- أن يكون قد أنهى مدة أربعة عشر سنة على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.

2- أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من إحدى جامعات ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي.

3- أن يكون له خبرة تدريسية لا تقل عن ثمان سنوات في مجال تخصصه و ذلك بعد حصوله على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

4- أن يكون قد نشر في مجلات علمية محكمة عدد سبعة بحوث علمية على الأقل.

- 5- أن يقوم بتقديم رسائل تركية من عدد 2 أعضاء هيئة تدريس ذوي العلاقة بتخصصه.
- 6- يتم بعد التعاقد معه ترقيته للدرجات العلمية الأعلى وفقا للمدد و الشروط المنصوص عليها .

(شروط التعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة أستاذ من خارج الجامعة)

يجوز التعاقد مع عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ من خارج الجامعة ما يلي:

- 1- أن يكون قد أنهى مدة ثمانية عشر سنة على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
- 2- أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من إحدى جامعات ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي.
- 3- أن يكون له خبرة تدريسية لا تقل عن اثني عشر سنة في مجال تخصصه وذلك بعد حصوله على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- 4- أن يكون قد نشر في مجلات علمية محكمة عدد عشرة بحوث علمية على الأقل.
- 5- أن يقوم بتقديم رسائل تركية من عدد 2 أعضاء هيئة تدريس ذوي العلاقة بتخصصه.

(لجنة أعضاء هيئة التدريس)

تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة لشؤون أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

- 1- وكيل الجامعة للشؤون العلمية رئيسًا.
 - 2- عضو هيئة تدريس عن كل كلية من ذوي الخبرة و الكفاءة لا تقل درجته عن درجة أستاذ مساعد يختاره مجلس الكلية عضواً.
 - 3- مدير مكتب الشؤون القانونية عضواً.
 - 4- مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة .عضواً مقرراً.
- تناقش المواضيع المبينة بجدول أعمال اللجنة في وجود عضو اللجنة المختص وتؤجل بغيابه .هذا وترفع اللجنة محاضرها لعرضها و اعتمادها من قبل مجلس الجامعة.

(اختصاصات لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس)

تختص لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بما يلي:

- 1- التحقق من استيفاء شروط التعاقد و الترقية و التعاون المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس و كافة أمورهم الوظيفية الأخرى.
- 2- تشكيل لجان علمية متخصصة حسب الحاجة لتقييم الإنتاج العلمي لعضو هيئة التدريس المرشح للتعاقد أو الترقية، حيث تتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء لا تقل درجاتهم العلمية عن درجة المرشح، على أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة وتؤخذ توصياتها بالأغلبية.
- 3- الاطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية لاستخلاص نتائجها و رفع التوصية بها إلى مجلس الجامعة.
- 4- دراسة التقارير العلمية الدورية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المتفرغين والمتعاونين و الصادرة من قبل الأقسام العلمية المختصة بالكليات و تلك الصادرة من قبل مكتب المسجل العام بناء على مشاركة الطلاب في تقييم مستوى أداء عضو هيئة التدريس.
- 5- إحالة توصياتها، بناء على استخلاص نتائج التقارير الدورية المتعلقة بمستوى أداء عضو هيئة التدريس، إلى مجلس الجامعة بشأن إداء أو تجديد التعاقد.
- 6- ما تكلفه من أعمال أخرى في نطاق اختصاصاتها من مجلس الجامعة أو رئيسها.
- 7- يخضع عمل اللجنة للسرية التامة ولها أخذ كافة التدابير لتحقيق ذلك.

(اجتماعات لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس)

تجتمع لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة كل شهر على الأقل خلال السنة الجامعية بناء على دعوة من رئيسها ، و لا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء بما فيهم الرئيس، و تصدر توصيات اللجنة بأغلبية عدد الحاضرين ، و عند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .توقع مسودة محاضر اجتماعات اللجنة من قبل الرئيس والمقرر والحاضرين، على أن تعرض توصيات اللجنة ومحاضرها على مجلس الجامعة للاعتماد.

(الجهات المخولة بالتعاقد أو الترقية لأعضاء هيئة التدريس)

- يصدر قرار التعاقد و تجديده والترقية من قبل رئيس الجامعة، بناء على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس و اعتماد مجلس الجامعة وموافقته.
- يجوز بموافقة القسم العلمي و الكلية المختصة و اعتماد رئيس الجامعة السماح لعضو هيئة التدريس للتعاون مؤقتا مع أي جهة أخرى و ذلك وفق الشروط التالية:
- 1- أن يكون قد أنهى بنجاح فترة الاختبار المنصوص عليها في عقد العمل المبرم مع الجامعة بالخصوص.
- 2- أن تسمح ظروف العمل بالجامعة بذلك.
- 3- ألا يتعاون مع أكثر من جهة واحدة في نفس الوقت.
- 4- أن تتحمل الجهة المتعاون معها الالتزامات المالية المستحقة لعضو هيئة التدريس.

(إنهاء التعاقد مع عضو هيئة التدريس)

- ينهى إذن التعاون الممنوح لعضو هيئة التدريس و ذلك قبل انقضاء مدته بقرار من رئيس الجامعة التابع لها، وذلك في إحدى الحالات التالية :
 - 1- إذا اقتضت ذلك ظروف عمل الجامعة.
 - 2- إذا رغبت في ذلك الجهة المتعاون معها.
 - 3- بناء على طلب كتابي من عضو هيئة التدريس و موافقة الجهة المتعاون معها.
- هذا و على عضو هيئة التدريس المتعاون أن يمارس سابق عمله بالجامعة منفذا لكافة التزاماته مباشرة بعد صدور قرار إنهاء التعاون و إنهاء ارتباطه مع الجهة المتعاون معها.

(التعاون مع عضو هيئة التدريس لمدة محدودة)

يجوز عند الحاجة التعاقد مع أعضاء هيئة تدريس العاملين بجامعات أخرى على نفس الدرجات العلمية التي يشغلونها و ذلك على سبيل التعاون لمدة محدودة للتدريس أو للقيام بالبحوث العلمية و الإشراف على الرسائل والأطروحات الجامعية و مناقشتها، ولهم في ذلك استخدام إمكانيات الجامعة كالمكاتب والمكتبات والمعامل و غير ذلك من التسهيلات التي تقدمها الجامعة لعضو هيئة التدريس. هذا و ينظم العلاقة بين الطرفين عقد عمل خاص معتمد من قبل مجلس الجامعة يبين التزامات كل منهما، و فيكل الأحوال يشترط موافقة جهة العمل

الأصلية التي يتبعها عضو هيئة التدريس ، كما لا يجوز للأساتذة المتعاونين تولي أي مسؤوليات او مهمات إدارية للجامعة او إحدى مكوناتها.

(الأعباء الدراسية لعضو هيئة التدريس المتعاون مالياً)

تعامل الأعباء الدراسية لعضو هيئة التدريس المتعاون مالياً وفق جدول المكافأة التالي:

الدرجة العلمية	ساعة المحاضرة	جلسة حلقة النقاش	جلسة عملية	ساعات مكتبية	جلسة ندوة علمية
أستاذ	100 د.ل	60 د.ل	50 د.ل	25 د.ل	100 د.ل
أستاذ مشارك	80 د.ل	60 د.ل	50 د.ل	25 د.ل	100 د.ل
أستاذ مساعد	70 د.ل	50 د.ل	50 د.ل	25 د.ل	100 د.ل
محاضر	70 د.ل	40 د.ل	45	25 د.ل	100 د.ل
محاضر مساعد	60 د.ل	35 د.ل	40 د.ل	25 د.ل	100 د.ل
معلم (Tutor)	-	30 د.ل	40 د.ل		

لا تخضع المكافآت المستحقة لعضو هيئة التدريس لكافة الاستقطاعات القانونية.

(المعاملة المالية لعضو هيئة التدريس)

تحدد المرتبات و المكافآت الخاصة بأعضاء هيئة التدريس طبقاً لقرارات مجلس الجامعة بالخصوص و تنفيذاً لبنود عقد العمل الموقع بين الطرفين .كما يمنح عضو هيئة التدريس المتفرغ العلاوات الأخرى المقررة من قبل مجلس الجامعة.

(إيفاد أعضاء هيئة التدريس)

- في إطار استكمال و تعزيز قدرات كوادر الجامعة العلمية يجوز لمجلس الجامعة إيفاد أعضاء هيئة التدريس و بعض العناصر الفنية في دورات دراسية و تدريبية قصيرة و طويلة الأجل و ذلك وفق خطة تنموية معتمدة

من قبله. يشترط فيمن يتم اختيارهم للإيفاد أن يكونوا من العناصر المتميزة علمياً وأخلاقياً، حيث يتم فرزهم من قبل مجالس الأقسام العلمية على أن يتبع ذلك توصية مجلس الكلية و اعتماد مجلس الجامعة.

- يصرف لعضو هيئة التدريس % 25 من راتبه الأساسي فقط في حالة إيفاده على نفقة الجامعة للدراسة بالداخل. أما إذا كان موفداً على نفقة الجامعة للدراسة في الخارج فيعامل مالياً وفق لائحة البعثات الصادرة عن وزارة التعليم العالي. فيكل الحالات يتعهد عضو هيئة التدريس كتابياً بالتزامه للعمل طرف الجامعة عند حصوله على الدرجة العلمية أو اكتسابه المهارة الطبية الموفد لأجلها مدة لا تقل عن ضعف المدة الزمنية التي قضاها في الدراسة، كما يطالب بتقديم ضمانات مالية تفيد استرجاع كافة المبالغ المستحقة عليه لصالح الجامعة على شكل أقساط شهرية تمثل % 25 من صافي راتبه الشهري. أما في حالة عدم رغبته للعمل طرف الجامعة أو فشله في تحقيق المهمة الموفد لأجلها يستوجب سداد كامل القيمة المستحقة عليه للجامعة دفعة واحدة، وعلى إدارة الجامعة اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ ذلك.

(حوافز عضو هيئة التدريس)

تحدد بقرار من مجلس الجامعة القواعد الخاصة بالحوافز المعنوية والمادية لأعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بإعداد بحوث مبتكرة أو أعمال متميزة، أو المكلفين بالعمل لصالح الجامعة في مناطق أخرى.

(إلتزام عضو هيئة التدريس بالعبء الدراسي)

يلتزم عضو هيئة التدريس بأداء العبء الدراسي المكلف به و المتمثل في المحاضرات و الدروس العملية و الأعمال البحثية و المكتبية وفقاً لما يقرره مجلس الكلية التابع لها و بما لا يتعارض مع المعايير الوطنية المعمول بها في هذا الشأن.

(المكافآت المالية مقابل التكاليف لعضو هيئة التدريس)

يستحق أعضاء هيئة التدريس المكلفون بهمام إدارية تنفيذية أو بالعمل في لجان فنية بالقسم أو الكلية أو الجامعة بحسب الأحوال مكافأة مالية يصدر بتحديد ضوابطها وكيفية منحها قرار من رئيس الجامعة. تقدر المكافآت بناء على نوعية المسؤولية القيادية و حجم العمل و مدته و مدى الإلتزام بتنفيذ المهمة في المدة المقررة، أما بالنسبة للجان الدائمة فتحدد مكافأة أعضائها في قرار التشكيل .

(الإجازات)

الإجازات حق لعضو هيئة التدريس المتفرغ يتمتع بها على الوجه المبين في النقاط التالية :

1- يتمتع عضو هيئة التدريس المتفرغ بإجازة سنوية مدتها 30 يوما تبدأ بانتهاء السنة الدراسية و إعلان النتائج (أغسطس) و تنتهي ببداية العام لجامعي الجديد (سبتمبر) أو أي تاريخ آخر و ذلك بموافقة الكلية المختصة و بما لا يتعارض مع العملية التعليمية. يجوز تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد على شهر واحد، على أن يمنح مكافأة تعادل مرتبه عن تلك المدة و لا يسقط حقه في الإجازة عن المدة التي منحت له فيها المكافأة على أن يتمتع بها في تاريخ لاحق بناء على تنسيق مسبق مع الكلية.

2- يستحق عضو هيئة التدريس إجازة مرضية بمرتب كامل طيلة مدة علاجه ، وتعتبر في حكم الإجازة المرضية إجازة الوضع التي تمنح وفقا لأحكام التشريعات النافذة ، ويكون منح الإجازة المرضية بناء على تقرير طبي معتمد يحدد المدة اللازمة للعلاج، على أنه إذا جاوزت المدة شهرا واحدا وجب عرض المريض على مستشفى معتمد، و إذا مرض عضو هيئة التدريس في أثناء وجوده بالخارج يكون منح الإجازة بناء على تقرير من طبيب معتمد لدى السفارة أو ما يقوم مقامه.

و إذا جاوزت الإجازة المرضية الممنوحة لعضو هيئة التدريس خلال السنة ثلاثة أشهر متصلة أو غير متصلة وجب عرضه على اللجنة الطبية لبيان ما إذا كانت حالته قابلة للشفاء خلال مدة معينة ، أو إنه لا يرجى شفاؤه و غير لائق صحيا لوظيفته أو لأية وظيفة أخرى و في هذه الحالة تنتهي خدماته طبقا للتشريعات النافذة.

3- إذا مرض عضو هيئة التدريس في أثناء إجازته السنوية فإن مدة الانقطاع التالية لانقضاء الإجازة السنوية وحدها تعتبر إجازة مرضية، بشرط تقديم شهادة طبية عن مدة الإجازة المرخص له بها من أحد المستشفيات المعتمدة، ويطبق هذا الحكم في حالة ما إذا كان مرض عضو هيئة التدريس بالخارج.

4- على عضو هيئة التدريس المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ القسم أو الكلية التابع لها عن حالته الصحية و مدى استحقاقه للإجازة بناء على تقرير من الطبيب المعالج فور وقوع المرض.

5- يمنح عضو هيئة التدريس المتفرغ إجازة بمرتب كامل في الحالتين الآتيتين:

1- أداء فريضة الحج و تكون لمدة (30) يوما.

2- الزواج و تكون لمدة أسبوعين.

و لا تمنح الإجازة في الحالتين المذكورتين في هذه المادة إلا مرة واحدة طوال مدة الخدمة.

6- لعضو هيئة التدريس الحق في إجازة طارئة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أيام في المرة الواحدة بحيث لا تتجاوز (12) يوما في السنة في حال استدعائه أمام الجهات التأديبية أو القضائية أو حجزه صحيا أو لأي أسباب عارضة أخرى. و على عضو هيئة التدريس إخطار الجهة التي يتبعها بذلك، و لا تحسب المدة المذكورة من إجازته.

7- يجوز الجامعة منح عضو هيئة التدريس إجازة للتفرغ العلمي مرة واحدة وذلك بتكليفه للقيام بدراسات علمية أو إجراء البحوث و التجارب أو القيام بإعمال التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات و ذلك لسد نقص علمي أو حاجة تقتضيها مصلحة الجامعة.

(شروط منح إجازة التفرغ العلمي)

يشترط في من يتم منحه إجازة التفرغ العلمي ما يلي:

1- أن يكون حاصلا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو ما يعادلها ، على ألا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد.

2- أن يتفرغ فعليا أثناء إجازته العلمية للقيام بالأعمال المكلف بها.

(الجهات المخولة بمنح إجازة التفرغ العلمي)

- تمنح إجازة التفرغ العلمي بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس و اقتراح مجلس الكلية التي يتبعها عضو هيئة التدريس و حيث لا تتجاوز مدتها سنة جامعية كاملة ، و يجب أن تكون متصلة فلا يجوز تجزئتها. تنظم بقرار من مجلس الجامعة أوقات منح هذه الإجازات العلمية بما لا يؤثر على انتظام العملية التعليمية بها. هذا ويتمتع عضو هيئة التدريس أثناء إجازته العلمية بمرتبه كاملا و كافة مزاياه المالية الأخرى المستحقة.

- على عضو هيئة التدريس المتفرغ علميا تكريس جهده لإنجاز مهمته العلمية وعدم القيام بأية أعمال تتعارض مع واجبات التفرغ و يتوجب عليه خلال شهرين من انتهاء الإجازة العلمية تقديم محاضرة بالقسم العلمي الذي يعمل به تبين نتائج الأبحاث أو المؤلفات أو الدراسات أو التجارب التي أجراها مع إرفاق تقرير مفصل مدعوم بنسخ من انجازاته وأنشطته.

(يحظر على عضو هيئة التدريس الحاصل على تفرغ علمي)

لا يجوز لعضو هيئة التدريس أثناء إجازته العلمية القيام بأي أعمال لصالح جهة أخرى وفي حال المخالفة يحال عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة.

(إيفاد عضو هيئة التدريس لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية)

يجوز بقرار من مجلس الجامعة و بناء على اقتراح مجلس الكلية المعنية إيفاد عضو هيئة تدريس لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية بقرار من مجلس الجامعة و بناء على اقتراح مجلس الكلية، و يشترط للمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية ما يلي:

- 1- أن يكون لعضو هيئة التدريس بحثا مقبولا للمشاركة في المؤتمر أو الندوة.
- 2- أن يكون قد سبق للموفد المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المقامة في جامعات ليبيا.
- 3- أن تتم المشاركة باسم الجامعة.

(الجهة المخولة بالإيفاد ومدته)

يكون الإيفاد للمشاركة في المؤتمرات و الندوات و الملتقيات و حلقات النقاش وغيرها لأعضاء هيئة التدريس بالخارج بقرار من مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة الإيفاد أسبوعا واحدا.

(تطبيق لائحة الإيفاد و علاوة المبيت)

- يعامل أعضاء هيئة التدريس الموفدون للمشاركة في المؤتمرات و الندوات و الملتقيات و المهام الرسمية طبقا للائحة الإيفاد و علاوة المبيت الصادرة بقرار رقم (1) لسنة 1429 ميلادية، و تصرف لهم رسوم المشاركة و تذاكر السفر.

- و يجوز لعضو هيئة التدريس المشاركة في المؤتمرات و الملتقيات على نفقتهم الخاصة بما لا يجاوز مرتين في السنة بشرط الحصول على إذن من عميد الكلية و اعتماد رئيس الجامعة، و في جميع الأحوال على عضو هيئة التدريس تقديم تقرير عن المهمة الموفد من اجلها يتضمن تلخيصا عن أعمال المؤتمر الذي شارك فيه و أهم النتائج التيتم التوصل إليها و أن يودع لدى الكلية أهم الأبحاث و المطبوعات الصادرة عن المؤتمر، كما يطلب منه أيضا بالتنسيق مع القسم العلمي المختص تقديم محاضرة يعرض فيها أهم النتائج العلمية التي توصلت إليها أعمال المؤتمر و ذلك توسيعا لدائرة المعرفة.

(النظم التأديبية)

على عضو هيئة التدريس الالتزام بأداء رسالته العلمية و التربوية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة وظيفته و أن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق مع أحكام القوانين و أخلاق المهنة و ميثاق شرف أعضاء هيئة التدريس و الأصول و التقاليد الجامعية المتعارف عليها.

(يحظر على عضو هيئة التدريس)

يحظر على عضو هيئة التدريس ارتكاب المخالفات التالية:

أ-التقصير أو الإهمال في أداء واجباته التعليمية مثل الغياب المتعمد عن المحاضرات أو أدائها بطريقة قاصرة أو عدم أداء ما يكلف به من قبل الجامعة أو الكلية أو ما في حكمها أو التقصير في القيام بواجبات الامتحانات أو التصحيح أو أعمال المراقبة أو الاحتفاظ و عدم تسليم نتائج الامتحانات في مواعيدها المحددة و غير ذلك من شؤون التدريس.

ب-الدخول في أعمال الشجار بصورة تمس بمكانة عضو هيئة التدريس.

ج-استغلال وظيفته لتحقيق مآرب شخصية بالضغط على الطلاب أو الطالبات أو أولياء أمورهم لإجبارهم على أداء خدمة أو الحصول على منفعة له أو لغيره.

د-استغلال محاضراته للترويج للأفكار الهدامة أو دعاوي الفتنة أو الدعوة للتعصب أو الإرهاب أو التحريض على أعمال الشغب أو المساس برموز المجتمع الليبي الحر أو قيمه أو مؤسساته.

هـ-التخريب المتعمد لإمكانات الجامعة و منشآتها و معاملها و مكاتبها بإتلافها كليا أو جعلها غير صالحة للاستعمال.

و -القيام بتزوير نتائج الطلاب أو مساعدتهم على الغش أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الإضرار ببعض الطلاب أو محاباتهم، و تتحقق هذه المخالفة بتسريب المعلومات المتعلقة بالامتحانات أو بإدخال المعلومات في أوراق الإجابة أو تغيير الدرجات عند التصحيح أو الرصد و غير ذلك مما يدخل في أعمال الغش و التزوير.

(الجزاءات الخاصة بعضو هيئة التدريس)

توقع على عضو هيئة التدريس الجزاءات التأديبية التالية:

أ -اللوم أو الإنذار و يكون اللوم شفويا و الإنذار مكتوبا.

ب -الخصم من المرتب مدة لا تزيد على الشهر في السنة الواحدة.

ج -الحرمان من العلاوة السنوية.

د -العزل من الوظيفة.

و في جميع الأحوال لا يجوز إيقاع عقوبة على عضو هيئة التدريس إلا بعد سماع أقواله و تقييم دفاعه.

(لجنة التحقيق لعضو هيئة التدريس)

تشكل لجنة التحقيق بقرار من رئيس الجامعة و ذلك إذا صدر من عضو هيئة التدريس ما يخل بأحكام قانون التعليم العالي و اللوائح و القرارات المنفذة له أو إذا خرج عن مقتضيات الواجب و توافرت البيانات و الدلائل و الوثائق التي تسند الاتهام.

(المجلس التأديبي لعضو هيئة التدريس)

- يشكل مجلس التأديب بقرار من مجلس الجامعة برئاسة عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ من إحدى كليات القانون و عضوية كل من:

1- أحد عمداء الكليات الطبية.

2- عضو عن المكتب القانوني بالجامعة يكون مقرا للمجلس.